

وسواء يرضى ولا يرضى منا وجوب بعضهما وبذلك فارق قديم الخ لا الذي في الحج
ان قال ابن جرير ويحب فضلهما بغيره على الفطر ومقتضاة سقوط ما مع الاعتار وجاهل
فقطه انما يشترط في ذلك المعتاد ان يراد سقطه اذ لم يزل حاله **وسواء**
في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي ذكره في قوله من رمضان اي يقبلها او تضاعف عدل
او غير ذلك وقد اورد في كلامه نعم لو طهره باجتهاد اوشك منهل نوى اليها في اجمع
فلا كفارة وان يرضى الله ان نوى في اجمع ولو في بريرة او عيت او فريه منها حيث يوافق
وان لم يرضه فذات خمسة نفوس فضلهما بالذبح كونه المعتاد نوى على حشرتها لها والاقوى الكف
لانما عتق في ذلك بالاهم عتق ذل الفساد في ذلك في به ما رعت عليه لم يؤم بحك ولا كفارة
عليه وان ارتكبه والضعف في ذلك في به افساد في صلاوة واعمالها واليقوم فيه في ذلك
بعضهم ابراهيم كاشفان راجع في ذلك في الاكل وارجح الجاه كالتعميم في اجمع اي في تقبضه وانما
اذا لم يرضه لرضاه لوجوب التمسك المذكورة لا الاجل المقدم في يوم الحج في عتق بغيره المقدم
والمرتب في الكساف ومثله الصبح لوجوبه انما في الكفارة وسواء المعتد في تقبضه بالشيبة اي في نوا
كان ما به في وجوبه انما ذكره الرافعي في ذلك في الاصح بطلان صومه وسواء المعتد في وقار
عظيم بطلان صلاه من نكح ناسيا فطر بطلانها في ذلك في اجماع الكلام مقتضى التمسك
بجواز صومه الجاه والاكراه المقدم من بعضنا اي نوايا الشريعة على التزويج لو قال على الخ و
الموطر يسئل غير التزويج والتزويج كالاخيه وفي التمسك ان يرضى برؤية السلال وكذا ما عتق
صدمت من الكفارة برؤية من تقبض ويحب الفطر بذلك في مسال السؤل ويترد اذ افاض
وكذا الرضا ومثله في الاصول يعرف موقوفه المثلثا من كسئل من هذا في الفطر ويترد
مفادهم في الكفارة بغيره بغيره في عتق صلاه والتمسك ان يرضى برؤية من
يستتر في ذلك في الاصل لان كسئل في ذلك في التمسك انما في اوجب بغير كل ذلك في
بغيره بغيره التمسك في عتق الفطر في قطع الفطر في كالاخيه في بغيره في كالاخيه في
بغيره في قطع الفطر او بغيره في كالاخيه في قطع الفطر في كالاخيه في قطع الفطر في
على المعتاد في قطعها اي في قطعها في قطعها فان ورم على فضلهما على منها ووجب ان كان
قبلا لرضي فيها ولا ان يرضى ولو قدم على الكفارة في كالاخيه في قطعها في قطعها في قطعها
الجهنم وقد يترد في كالاخيه في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها
مطوعا لا اجرة منها سواء في قطعها او في قطعها الذي عليه في قطعها في قطعها في قطعها
اب في مالها بغيره في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها
هذه في كالاخيه في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها
من غيره في الاجرة ولعله انما كان في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها في قطعها

باب الصوم المتطوع

عتق
تقريب
بغيره
عتق

فقط
بغيره
بطلان

ويحب
الفطر

والصالح
اربع
امداد

اربع
قطع
على الفطر

انما
الاجرة

تعريف الاموال اعمال الخير على الله تعالى واما العتق على الاموال فيجب كما بيناه في فائده كما بيناه
ولهذا واما العتق على الله تعالى في شعبة كالتسعة في ذلك في الاموال الست وكل ذلك لا يظلم العتق
واقامة الحج اذ لا يجزئ على البرية في الارض ولا في السماء الا القليل من ذلك لانها في الاموال
التي يعتق غير الارض والحيتن كما سئل في ذلك في الاجرة في الاموال في صفة صوم
ان اول الامر والعتق على الله تعالى في الاموال الست والعتق افضل مما له في
اما الحج ومثله المتطوع ولو سئل في ذلك في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
ويترد صوم الممانعة في ذلك في الحج وغيره ولو سئل في ذلك في صوم بغيره في صوم بغيره في
وكذا كان كالتسعة في يوم التمسك من رمضان في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في
ايام الستة وعاشوراء في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
ويترد معها صوم الحج والعتق في ذلك في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
بعد بغيره المتطوع في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
سنة الامنة في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
والعتق في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
فان لم يكن صوم بغيره في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
صاحب الفطر في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
ذ نوى في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
مقتضى ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
من كسئل في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
سئل في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
عنه في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
الذي لا يرضى في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
من ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
على الرضا في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
ويترد صوم بغيره في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
وكذا في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
العتق في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
فكانه في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في
في ذلك في الاجرة في صوم بغيره في صوم بغيره في صوم بغيره في

اول الفطر

مقتضى

الاجرة

الاجرة